

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٢ المتضمن إنشاء بوحدة مرور شمال وغرب القاهرة الكائنة بمبنى المرور الفرعى بشارع الجلاء (٤) ميدان الشهيد عبيد المنعم رياض ، فرع للتوثيق يتبع مكتب توثيق جنوب القاهرة ويختص بالتصديق على توقيعات أصحاب الشأن المتعاملين فى السيارات ويقتصر اختصاصه على ما يقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩/٧/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنهاء العمل بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق بوحدة مرور شمال وغرب القاهرة الكائنة بمبنى المرور الفرعى بشارع الجلاء (٤) ميدان الشهيد عبد المنعم رياض ، التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٥

صدر فى ٢٣/٩/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى